

المجلة التونسية للاقتصاد الإسلامي



التنمية الطبية

العدد الرابع السنة الأولى 2016 م - 1438 هـ

عدد خاص

لتغطية فعاليات الندوة الدولية للصكون الإسلامية في خدمة
التشغيل 28-29 نوفمبر 2016 م 28-29 صفر 1438 هـ

مجلة علمية



الفهرس

توطئة

ضمان الطرف الثالث في الصكوك

الصكوك الاجتماعية والتضامنية لتمويل
مشروعات النفع العام

دور الصكوك السيادية وشبه السيادية
في تمويل مشروعات البنية الأساسية المدرة
للدخل

الصكوك الاجتماعية التضامنية رافعة لدعم قطاع
التمويل الإسلامي الصغير

تجارب الصكوك في ضوء الالتزام بالضوابط
الشرعية

البيان الختامي وتوصيات ندوة الصكوك الإسلامية
في خدمة التشغيل

www.astecis.org موقع الواب



مجلة علمية تصدها الجمعية التونسية
للاقتصاد الإسلامي كل ثلاثة أشهر
تهدف إلى تطوير و تفعيل الاقتصاد
الإسلامي والمالية الإسلامية في ضوء
التنمية الطيبة خاصة بتونس و الوطن
العربي و الإسلامي

العنوان

شارع مجيدة بوليلة عمارة سيتي سنتر مدرج د الطابق 2 شقة عدد6 صفاقس

الهاتف: 74418081-الفاكس: 74418181

البريد الإلكتروني: astecis3211@gmail.com

موقع التواصل الاجتماعي: www.facebook.com/astecis

أسرة وهيئة التحرير

المشرف العام : الدكتور رضا سعد الله

رئيس التحرير : الحبيب غربال

سكرتيرة التحرير : عبير الخراط

مراجعة لغوية : تقوى غربال - صابر
الخراط

تصميم : أيمن العائدي

تنسيق إداري : سلمى ناجي



توطئة

التنمية القيمية

نظمت الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي ندوة دولية بالعاصمة التونسية بعنوان الصكوك الإسلامية في خدمة التشغيل يومي 28-29 نوفمبر 2016 بالتعاون مع كل من جامعة الزيتونة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو البنك الإسلامي للتنمية بجدة والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا والمركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بدبي. وتعتبر تنمة لندوة الصكوك بين المتطلبات الشرعية والقانونية التي انعقدت في السنة الماضية (أفريل 2015).



وقد عالجت مداخلات الخبراء التطبيقات العملية للصكوك الاجتماعية ودورها في التشغيل والحد من البطالة في تونس التي تشهد اهتماما خاصا بهذه المعضلة التي كانت من بين الأسباب الرئيسية التي أنتجت ثورة الحرية و الكرامة التونسية (17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011).



وكان حضور كل من محافظ البنك المركزي الشاذلي العياري ووزير التشغيل عماد الحمامي دعما سياسيا مهما وتبنيا صريحا لتفعيل الصكوك بالدولة التونسية بالتشجيع على تذليل الصعوبات الفنية للتطبيق الفعلي مثل إصدار النصوص الترتيبية اللازمة وإدراجها بقانون المالية السنوي. كما كان حضور أعضاء من لجنة المالية بمجلس نواب الشعب والعديد من الإطارات الممثلة لمختلف الوزارات والبنوك يعبر عن اهتمام جاد يبنى بتفعيل الصكوك الإسلامية مستقبلا.

وقد دعا محافظ البنك المركزي الشاذلي العياري في اليوم الافتتاحي إلى تطوير سوق الصكوك الإسلامية في تونس لأنها تتماشى مع الاقتصاد الحديث , مضيفا أن من مزايا التمويل الإسلامي بالصكوك عدم خلق مديونية .



كما دعا في كلمته الافتتاحية إلى إحداث صندوق مغاربي وعربي للصكوك الإسلامية لتمويل البنية الأساسية . وذلك للحد من المديونية وللتخفيف على ميزانية الدولة . وتطرق العياري في هذا الإطار إلى منوال الصين في إعداد برنامج لتمويل البنية الأساسية في آسيا يتضمن بناء موانئ وطرق لتعزيز التجارة بين آسيا وأوروبا وإفريقيا .



وأكد على ضرورة فهم الصكوك الإسلامية وإزالة الحاجز النفسي حولها في تونس , وأعرب عن الأمل في أن تعتمد تونس الصكوك الإسلامية بحلول سنة 2017 بما من شأنه توفير إمكانيات تمويلية تساعد البلاد على الحد من عجز ميزانية الدولة وتمويل مشاريع عمومية .

من جهته أكد وزير التشغيل والتكوين المهني عماد الحمادي أن الوزارة تشجع على تعبئة الموارد المالية بمنتجات المالية الإسلامية مثل الصكوك وعلى إحداث مواطن شغل جديدة كما تشجع كل منتج يساهم في خدمة التشغيل وتوفير السيولة وحاجيات البنية الأساسية في إطار القانون البنكي والمالية العمومية.



ويتزامن عقد هذا المنتدى حول الصكوك مع انعقاد المؤتمر الدولي حول الاستثمار في إشارة واضحة إلى ضرورة الاهتمام بهذه الآلية لتنشيط الاستثمار الداخلي والخارجي في الوقت الذي تم الاستغناء عن التمويل بالصكوك في مشروع قانون المالية التونسي 2017 بعد إدراجه في الميزانيات الثلاث السابقة وعجز الحكومات المتتالية عن تفعيل الصكوك والاستفادة منها .





التنمية الاقتصادية

هذا وقد أثبت هذا المنتدى أن بلدا مثل تونس التي تعاني من مشكلات التمويل وتراجع الاستثمار وتفاقم المصاعب المالية والاقتصادية بأمس الحاجة لهذه الإلية أكثر من أي وقت مضى وانه آن الأوان أن ينظر القائمون على شأن البلاد بتجرد وموضوعية ودون حسابات سياسية وحزبية مثلما يحرص الآخرون من ثقافات وديانات أخرى بينما لا نزال نحن نراوح مكاننا في هذا المجال وينطبق علينا قول الشاعر:

كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهوره محمول



وتقرؤون في هذا العدد الخاص أهم ما ورد في المداخلات التي قدمها الخبراء وأهل الاختصاص في المجال .



ضمان الطرف الثالث في الصكوك

التنمية
الرقمية



الدكتور : حامد بن حسن ميرة

ضمانات الصكوك

إن الصكوك تُظَر لها بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص..."، وفي المقابل فإن طبيعة هذا النوع من أنواع الأوراق المالية (السندات وبديلها) يستلزم ضمان رأس المال، وتحديد مقدار العائد سلفاً؛ فكان مقتضى ذلك أن تكون الصكوك سهما وسندا في آن واحد، وهو ما لا يمكن تحقيقه، ومن هنا بدأت المصارف الاستثمارية الإسلامية في محاولة تقليص المخاطر التي في الصكوك لتقريبها من مستوى مخاطر السندات، حتى تصنّف وتسعّر بنفس آليات تصنيف السندات وتسعيرها، واستخدمت الهندسة المالية الإسلامية أدوات عدة لمحاولة تقليص حجم المخاطر في الصكوك، وتقريبها إلى السندات - من هذه الزاوية- قدر المستطاع.

وقد كانت هذه الآليات التي يبتغى بها الوصول إلى الضمان أو ما يشبهه، والتي يستعمل فيها ضمان طرف ثالث رأس مال حملة الصكوك تثير تساؤلات عدة . فما حكم ذلك؟ وما شروط صحته، وإمكانية تطبيقه؟

نصت الفقرة 7/8/1/5 من معيار صكوك الاستثمار -المعيار السابع عشر- الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الآتي: "أن لا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكة قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرا معيناً من الربح"، وهو ما أكده بيان المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة الصادر في البحرين عام 1429هـ، والذي جاء فيه: "لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها.."

بناء عليه فقد تفتقت أذهان مهيكلي الصكوك على التفكير في وضع حل لذلك من خلال جعل الضمان من طرف ثالث غير المصدر (الشريك أو المضارب أو الوكيل).

حكم هذه الصيغة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم بالصواب- جواز ذلك شريطة استجماع الضوابط الآتية:

1- أن يكون ضمان الطرف الثالث دون مقابل.

2- أن يكون الطرف الثالث الضامن مستقلاً استقلالاً حقيقياً عن المصدر

وهنا يرد سؤال: هل يُشترط عدم وجود أي نسبة من الملكية بينهما؛ أي هل هناك حد فاصل في نسبة ملكية بينهما لو تحققت لحزم الضمان؟ بمعنى أن الضامن قد يملك أسهماً في المضمون أو العكس لا تمثل ملكية جوهرية ولا حصة سيطرة؟

ذهب المجلس الشرعي الأيوبي في المعيار (12) "الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة" وكذلك في مسودة المعيار (56) إلى تحديد ضابط ذلك بالنصف (50%)، إلا أنه أضاف في المعيار (56) -الذي صدر بشكل رسمي عن المجلس الشرعي مؤخراً- إضافة مهمة نصها: "ولا يجوز التحايل على ذلك

1. التأكيد على ما سبق بيانه من كون أحد أهم القضايا منشأ الخلل الشرعي في الصكوك هو محاولة جعل مستوى المخاطر في الصكوك مساوية تماماً لمخاطر السندات، وهو أمر يتعذر تحقيقه بوجه شرعي؛ إذ إن الصكوك إنما تمثل حصة مشاعة في أعيان أو منافع أو خدمات أو ما اجتمع منها؛ مما يستلزم أن تكون المخاطر في الصكوك ليست مجرد المخاطر الائتمانية للمصدر كما في السندات، وإنما يضاف إلى ذلك مخاطر أصول الصكوك؛ وعليه فليس من العدل أن يكون العائد على الصكوك مماثلاً للعائد على السندات وإن كان مستوى المخاطر الائتمانية فيهما متماثلاً؛ وعليه فالمنافسة بين الصكوك والسندات وجعلهما على سنن واحد ليس صواباً، ويكون أحد نتائجه التأثير على الجوانب الشرعية للصك لمحاولة التسوية بينهما.
 2. ومع مراعاة ما جاء في الفقرة (1) أعلاه فإن ذلك لا يعني عدم محاولة تخفيض مخاطر الصكوك وفق الأدوات الشرعية المباحة، ودون اللجوء إلى لِيّ أعناق النصوص وتكليف العقود الشرعية من الخصائص ما لم تُشرع لأجله.
 3. وعليه فإن الباحث يرى أن عقد المضاربة -على سبيل المثال من أبعد العقود الشرعية عن الطبيعة الاصطلاحية للصكوك.
- وإن بناء هيكله الصكوك (التي من صميم طبيعتها انخفاض المخاطر، وتحديد مقدار العائد سلفاً..) على عقد المضاربة جنائية على المضاربة؛ لأن نتيجة ذلك إما أن يكون عقد المضاربة على مقتضياته وضوابطه الشرعية وبذلك يخرج المنتج الاستثماري عن طبيعة الصك، ولا يكون مؤدياً لوظائف الصك الفنية وأدواره المالية والاقتصادية، وإما أن يكون صكاً بالمعنى الاصطلاحي ومؤدياً لوظائفه وأدواره الفنية ولكن لا بد أن يكون ذلك على حساب الضوابط الشرعية لعقد المضاربة وحقيقته الشرعية.



الصكوك الاجتماعية والتضامنية لتمويل مشروعات النفع العام

التنمية
الريفية



الدكتور منذر قحف

أعمال وأنشطة المنظمات الخيرية

تقوم المنظمات الخيرية بمشروعات ذات نفع عام وتقدم برامج مباشرة للأفراد والجماعات ذات أنواع متعددة. فلا نجد مشروعات النفع العام تقتصر على مساعدة الفقراء والمرضى والعاجزين بل تشمل إقامة مشروعات خدمية وتنموية ذات أشكال متعددة مثل حفر الآبار لمياه الشرب وحفر الآبار للمياه الزراعية. وكذلك قد تقوم الجمعيات الخيرية التبرعية بشق الطرق في البيئات التي تحتاج إليها أو تقدم مشروعات لتوليد الكهرباء فضلاً عن المدارس والمستشفيات.

الصكوك: خصائصها وتميزها عن كل من الأسهم والسندات

نجد في الأسواق المالية أنواعاً عديدة من الأوراق المالية يتداولها المستثمرون والمضاربون وغيرهم. وهي في زمرتين عريضتين هما الأسهم التي تمثل حقوق ملكية في الشركات المساهمة والسندات التي تمثل ديوناً على حكومات أو شركات.



التنمية التمويلية

من هنا جاءت فكرة الصكوك التي تمثل أصولاً ثابتة مرتبطة بعقود الإجارة في الأغلب بحيث يكون لها عائدٌ أو إيرادٌ وهي بنفس الوقت قابلة للتداول بيعاً وشراءً في السوق المالية. وقد وردت هذه الفكرة للمرة الأولى في كتاب سندات الإجارة والأعيان المؤجرة الذي نشر في العام 1995 (منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة من منشورات البنك الإسلامي للتنمية 1995).

”فصكوك الإجارة هي أوراق مالية ذات قيمة متساوية تمثل ملكية حصص متساوية من أعيان مؤجرة، أو منافع، أو خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية.

وقد صدر المعيار رقم 17 من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في العام 2003 ليحدد المعالم الشرعية للصكوك. وقد توسع هذا المعيار فتحدث أيضاً عن صكوك مضاربة، وصكوك مشاركة، وصكوك مرابحة، وصكوك مزارعة، وصكوك سلم وغيرها.

فنحن هنا أمام هدفين من أهداف إصدار الصكوك، هما الحصول على سيولة نقدية، أو الحصول على أصول ثابتة إضافية.

أما الهدف الثالث لإصدار الصكوك فهو سد عجز ميزانية، حيث يمكن لحكومة أو شركة أن تتبع بعض موجوداتها المولدة لخدمات لحملة الصكوك ثم تستأجرها منهم من أجل سد عجز ميزانية الدولة أو الشركة.

تقوم فكرة التصكيك أساساً على مبدأ توثيق الأصول بأنواعها المتعددة. الأمر الذي يعني إنشاء وثيقة خطية (أو الكترونية) تمثل ملكية الأصل الثابت. وهو أمر صار مألوفاً لدى جميع الشعوب في عصرنا الحاضر بالنسبة لبعض أنواع الأصول، مثل سندات تملك العقارات Deeds، ووثائق ملكية السيارات والزوارق والطائرات وغيرها من الممتلكات الشخصية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. ولكن قلّة من الناس يعلمون أن القرآن الكريم يحثُّ على توثيق الأصول في آية الدين المعروفة التي تتحدث عن توثيق الديون الأجلة بشكل خطي، والإشهاد عليها (البقرة: 282). وما التصكيك إلا تعبير عن هذا التوثيق على مستوى التمويل الإسلامي.



وتتميز صكوك الأصول الثابتة المؤجرة بخصائص مهمة نوّد أن نلفت النظر إليها، وهي ما يلي:

- 1- تمثل هذه الصكوك أصولاً حقيقيةً ثابتةً، تساهم في الإنتاج الحقيقي وتولد قيمة مُضافة تتمثل في مقدار الأجرة التي تدفع لحملة الصكوك.
- 2- يمكن إصدار الصكوك بعائد ثابت أو متغير.
- 3- وكذلك يمكن إصدار الصكوك بأجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة.
- 4- وأخيراً فإن صكوك الأصول الثابتة المؤجرة قابلة للتداول من الوجهة الشرعية.

صكوك مقترحة لتمويل مشروعات النفع العام والأوقاف

مشروعات النفع العام يمكن أن تتخذ عدة أشكال قانونية واقتصادية. فمنها ما يكون مشروعات ربحية ذات جدوى اقتصادية عالية مثل حفر آبار مياه الشرب والزراعة، أو مشروعات الطاقة البديلة وبخاصة الشمسية منها، أو مشروعات شبكات مياه الشرب في المدن، ومثلها شبكات توصيل الغاز والكهرباء والصرف الصحي، وخدمات التعليم والخدمات الصحية. وهذه المشروعات نفسها قد تكون غير ربحية في المدن الصغيرة أو البيئات الاجتماعية ذات القوة الشرائية الضعيفة.

إن النظر المتخصص في فقهاء التراثي العظيم يجد محاولات عدة قام بها أسلافنا من الفقهاء لابتكار وتقديم أساليب لتمويل المشاريع والعقارات الوقفية. كما يمكن أيضاً أن نفكر من خارج الصندوق ونستفيد من تجارب معاصرة ولو كانت مستعارة من الغرب في ابتكار وسائل وأدوات تمويلية، سواء أكان ذلك من مؤسسات متخصصة بالتمويل كالبنوك الإسلامية أم من الجمهور مباشرةً. وفيما يلي عرض لأهم هذه الوسائل قديمها وحديثها، نبدأها بالوسائل التي تصلح للتمويل المباشر من الأفراد والمؤسسات ثم نتبع بعدها الصكوك التي يمكن إصدارها للجمهور.

1 - إقامة وقف جديد أو ضم مال جديد إلى وقف قديم

إقامة وقف جديد هو تخصيص مال أو مجموعة أموال لتكون وفقاً لتحديد له أهدافه وإدارته. ويمكن لهذا الوقف أن يتخذ الشكل القانوني للفونديشن Foundation في البلدان التي ليس لديها قوانين للأوقاف أو أنه ليست لديها الحماية الكافية للمال الوقفي حيث تكون فيها الفونديشن محمية بشكل يمكن أن يضمن استمرارها.¹ وفي هذه الحالة ينبغي إضافة الشروط القانونية المناسبة لتتمتع هذه الفونديشن بمزايا الوقف الشرعية وبخاصة الديمومة واحترام شروط الواقف.

2 - شركة الملك التبرعية

من المعروف أن شركة الملك يشترك فيها طرفان في ملك معين وأن كل طرف يبقى مستقلاً في ملكه استقلالاً تاماً عن الآخر ويمكن له الانتفاع بالملوك بقسمته بينهما بالمهاياة (وهي قسمة مدة الاستعمال بنسبة الملك). على أنه لو قام أحد منهما بعمل يتعلق بملك الآخر، فيكون إما متبرعاً بوقته وما أنفقه، أو يكون مأذوناً له فيستحق أجر المثل. وفي **صيغة شركة الملك** يمكن أن تكون الإدارة بيد ناظر الوقف باتفاق بينه وبين المالك الآخر، لأن أياً من الشريكين في شركة الملك يمكن أن يفوض الآخر بالإدارة بأجر أو بدون أجر. ثم إن استقلال ملك أي منهما عن الآخر يعطي شريك الملك حرية البيع والتصرف أي أن ملكيته قابلة للتداول. ولا يشترط في شركة الملك أن يبتدئ الشريكان بأي اتفاق بينهما بحيث لو كان سبب انتقال الملك اختيارياً بالشراء مثلاً أو قبول هبة أو كان بحكم القانون كما في الميراث فإن ذلك لا يؤثر على العلاقة بين شريكي الملك كما أوضحنا ها آنفاً، إذ أن شركة الملك لا تحتاج إلى عقد بين الشريكين.

فتمويل الوقف ومشاريع النفع العام بهذا المنتج المالي الذي نسميه **"شركة الملك التبرعية"** سواء أكان ابتداء بإنشاء المشروع الوقفي أو الخيري أم إلحاقاً بتمويل مشروع قائم يحتاج إلى زيادة في بنيته الأساسية، يقوم على ما يلي:



التنمية الاقتصادية

- يتعاون المؤسسون على إنشاء وقف أو مشروع ذي نفع عام ويحددون أهدافه وشخصيته المعنوية وإدارته، ثم يستدرجون مشاركات فردية تقوم على الأسس التالية،
- يستقل كل مالك بملك حصته استقلالا تاما،
- يفوض كل مالك إدارة الوقف أو المشروع النفعي باستعمال ماله المملوك له حسب شروط الوقف أو المشروع استعمالا تبرعيا بحيث يستفيد الوقف أو المشروع من المال المملوك دون أن ينتقل الملك من مالكة إلى الوقف أو المشروع النفعي،
- تتكفل إدارة المشروع بدفع أية ضرائب أو مستحقات للحكومة المحلية أو الوطنية على المنافع المستفادة إن كان ثمة ضرائب عليها،
- للمالك حق نقل الملكية وسائر التصرفات المالية من رهن وهبة وإرث مع الاحتفاظ بحق إدارة الوقف بالاستعمال التبرعي،
- يمكن بل يُفضّل أن يتضمن عقد التبرع بالاستعمال شرطا بإطفاء الملك من قبل الوقف أو المشروع ذي النفع العام بعد مدة زمنية محددة أو بعودة حق استعمال المال المملوك إلى مالكة أو ورثته بعد زمن معين.
- يمكن في بعض أنواع الأموال أن يشترط المتبرع مدة معينة لتبرعه بالمنافع تعود بعدها بالمنافع للمالك أو لورثته. يمكن أن ينطبق ذلك على العقارات الاستثمارية أو الأسهم بحيث يكون التبرع بإيراداتها (أو منافعها) لمدة معينة نحو عشرين سنة مثلاً ثم يعود المال المملوك لصاحبه بكامل منافعة بالإضافة إلى أي زيادة في قيمة الأصل.

ويمكن استعمال هذا المنتج المالي لتمويل إعمار أراضي الأوقاف التي تحتاج إلى تمويل. ولما كانت أرض الوقف مما لا يصح بيعها أو إدخالها رأس مال في شركة عقد لأن ذلك يقتضي تملك كل شريك لحصة مشاعة من مجموع مال الشركة بنسبة حصته في الشركة، فإن شركة الملك تقدم لنا صيغة لتمويل التنمية تتناسب جداً مع طبيعة الوقف، لأنها تحافظ على استقلال الوقف في ملكه متميزاً عما يملكه الممول. فيمكن عندئذ أن تتخذ هذه الصيغة التمويلية الشكل التالي:



يقوم الممول بالبناء على الأرض بإذن ناظر الوقف، أو قد يفوض الناظر بذلك فيقدم المال له، ويبنى الناظر وكالة عن الممول. ويشترط أن يكون البناء مملوكا للممول ويتبرع بالانتفاع به مدة محددة، أو "عمرى" يعود الملك بعدها لورثة المالك².

وتوجد أمثلة لهذا النوع من التبرع بمنفعة مال مملوك في التطبيقات الغربية فيتبرع إنسان بأسهم لمدة عشر سنوات مثلاً وتنتفع المؤسسة الخيرية من أرباح الأسهم طيلة المدة المتبرع بها ثم تعاد الملكية إلى صاحبها.

3 – البناء والتحويل BT

يمكن استعمال هذه الصيغة لدعم الوقف ومشاريع النفع العام، ونعني بها أن تكون تمويلا اجتماعيا تضامنيا يتضمن معنى التبرع بشكل من أشكاله. وهي تشبه الصيغة التمويلية المعروفة بالـ BOT ولكنها تختلف بمضمونها التبرعي. ففي الـ BOT تحدد مدة التشغيل أو الاستغلال بحيث تؤدي إلى حصول الممول على رأسماله إضافة إلى الربح المرغوب به أما في الـ BT فإن المدة تكون كافية لاستعادة رأس المال فقط. (Khan, 2002).

ثانيا: التمويل من الجمهور بإصدار صكوك اجتماعية تضامنية

1- صكوك التبرعات الوقفية

وهي صكوك يُقصد منها التبرع للوقف أو التبرع وقفا. إن استعمال كلمة صكوك فيها هو استعمال لغوي محض وقد سماها بعض الناس أسهما فوجدنا أسهم القرآن الكريم ووجدنا أسهم بناء مسجد أو مستشفى خيري. وهذه الصكوك لا تمنح حاملها أي حق من تملك أو استحقاق لعائد، وإنما هي طريقة ميسرة للتبرع الوقفي بمبالغ صغيرة تجمع مع بعضها في الاستثمار الوقفي.

2- صكوك ملكية تبرعية دائمة أو مع شرط الإطفاء

يقصد من هذه الصكوك التبرع بإيراد المال المملوك وليس التبرع بأصل الملك. فإن كان التبرع دائماً تصبح هذه الصكوك مثل الأولى ولا يبقى للملكية التبرعية أي مقتضى قانوني. أما إذا تضمنت شرط الإطفاء على عددٍ من السنوات محددٍ فتكون تبرعا بمنافع الملك إلى أن يتم استكمال إطفاء هذه الصكوك. ويمكن لهذه الصكوك أن تصدر بشرط الإطفاء والتداول معا. ولا يعني تداول هذه الصكوك أنه ستشترى في الأسواق رغبة في عوائدها لأنها تبرعية العوائد. ولكن تداولها يعني تداول فعل الخير بين الناس بمعنى أن مشتري هذه الصكوك سيحل محل البائع في التبرع بالمنافع وسيستمر الإطفاء لاسترداد ماله.

3- صكوك وقفية مع شرط الانتفاع

هي نوع من الصكوك ينقل الملكية عند إصدار الصكوك ولكنه يحتفظ باستحقاق العائد أو المنافع لحملة الصكوك طيلة المدة المضروبة للانتفاع التي قد تكون مدى حياة الواقف. ويمكن تداول هذه الصكوك بسعر سوقي تحدده القيمة الحالية للمنافع المستقبلية طيلة فترة شرط الانتفاع، فيتخذ تداول الصكوك حقيقة تداول المنافع المملوكة لحامل الصك.

4- صكوك الإنجاز

هذه الصكوك مبنية على فكرة سندات الإنجاز التي ظهرت حديثاً في بعض الدول الغربية. فسندات الإنجاز impact bonds هي سندات تصدر لبناء مشروع ذي نفع عام فإذا نجح المشروع تبنته عندئذ الدولة وقامت بالالتزام بسداد قيمة هذه السندات على أقساط. أما إذا لم ينجح المشروع فيخسر حملة السندات قيمتها.

وهي صكوك يمكن أن تصدر من قبل حكومة أو شركة ترغب بإقامة مشروع ذي نفع عام بناء على المسؤولية الاجتماعية للشركة أو الحكومة. وهي بنفس الوقت تريد أن تستثير مشاركة الجمهور أو عامة الناس في المشروع الذي تريده فتعلن الشركة أو الحكومة أنها ستواكب to Match the amount كل صك يشتري بمبلغ يضاف إلى رأس مال المشروع قد يزيد أو ينقص عن قيمة الصك.

6- صكوك الوقف الموقت مع التوريث (donation in trust)

تقوم فكرة هذا النوع من الوقف على التبرع بمال ذي منافع أو إيراد لمشروع النفع العام أو المشروع الوقفي تبرعا مدى الحياة. ترد هذه الأموال بعد موت الواقف لورثته حسب الميراث الشرعي المعروف.

7 - الصكوك الربحية بعوائد تبرعية

هي صكوك عادية تقوم على عقود شرعية معروفة ولكن أصحابها يثمنون غرض النفع العام فيها ويقبلون على أسس أخلاقية محضة بتضحية جزئية من أرباح هذه الصكوك للعمل الخيري الوقفي. فيلتزمون بتخصيص نسبة من أرباح هذه الصكوك للعمل الخيري. ويتم تحديد آلية تقديم الحصة الخيرية في نفس وثيقة الإصدار، كما يتم أيضا تحديد الهدف الخيري المقصود فيها.

الخاتمة والنتائج

وفي النهاية، ينبغي أن نؤكد أن طبيعة التمويل الاجتماعي يقوم على الإحسان وحب الخير للآخرين سواء أكان ذلك بقصد الأجر من الله تعالى أم لأي مقاصد إنسانية أو اجتماعية أو حتى ترويجية لأعمال أو أفكار المتبرعين. وقد أكدت معظم الأبحاث المعاصرة أن من الضروري إعادة تفعيل التمويل الاجتماعي ومؤسساته وقد زاد الاهتمام بالدور الذي تقوم به هذه المؤسسات بعد أن أدركت الشعوب والحكومات أن



التربية الاقتصادية

هنالك قطاعات اجتماعية اقتصادية تتفوق فيها مؤسسات العمل الخيري على كل من المؤسسات الحكومية

التي تقوم على السلطة ومؤسسات القطاع الخاص الربحية. ولقد صار الحديث عن المسؤولية الاجتماعية للأفراد والمؤسسات موضوع العصر منذ بدء القرن الحالي حتى إن بعض الدول قد تبنت ضريبة على الشركات وغيرها من المؤسسات الربحية باسم ضريبة المسؤولية الاجتماعية. فضلاً عن الوازع الأخلاقي والديني للتمويل الاجتماعي بدأنا نجد ضرورة قانونية أيضاً للالتزام به.

1- قصدنا استعمال عبارة فونديشن المستعربة لأن الترجمة العربية الدارجة لا تؤدي المعنى الدقيق لعبارة Foundation. إذ أن كلمة "مؤسسة" تشمل كلاً من الـ Foundation والـ Corporation، مع أن الأولى أقرب إلى الوقف والثانية أقرب إلى الشركة أو الشخصية المعنوية.

2- العمرى هي التبرع بالانتفاع بالملك مدى الحياة، فيمكن أن تكون لأي من حياة المانح أو حياة المنتفع، والمنتفع هنا وقف أو مشروع دائم على التأبيد.

ويمكن استعمال هذه الصيغة دون شرط التبرع بحيث يتفق المالك مع الوقف على اقتسام الإنتاج، أي الإيراد الإجمالي حسب نسبة قيمة مال كل منهما، أي قيمة البناء وقيمة الأرض، مع تخصيص حصة معينة للإدارة. ويمكن في هذه الصيغة أن يكون المدير أياً من طرفي العقد بالاتفاق بينهما، فيكون المدير -من الناحية الفقهية- مالكاً يدير ملك نفسه بالنسبة لما يملكه في المشروع، وأجيراً يدير ملك غيره بأجر محدد أو بنسبة من الإيراد الصافي.

3- يستفيد هذا المتبرع في أمريكا من إعفاء ضريبي عن الزيادة في القيمة الرأسمالية للسهم.

4- من المعلوم أن كثيراً من الشركات الربحية قد أقامت مؤسسات Foundations لتقديم خدمات اجتماعية وعلمية لا يقصد منها الربح. فيمكن إصدار صكوك المواكبة من هذه المؤسسات.



التنمية التمويلية

دور الصكوك السيادية وشبه السيادية في تمويل مشروعات البنية الأساسية المدرة للدخل



الدكتور : محمد بن إبراهيم السحيباني

• تتميز مشروعات البنية الأساسية المدرة للدخل من زاوية التمويل بأنها تتطلب استثمار رأسمالي ضخم خلال فترة الإنشاء، وحصول الممول على حق امتياز طويل نسبياً لتشغيل المشروع ليتمكن من استعادة رأس المال وتحقيق العائد المستهدف.

• يتناسب تمويل هذه المشروعات عبر الصكوك مع أسس التمويل الإسلامي ومقاصده؛ لأنها:

1- تنشئ أصول حقيقية مع حق امتياز تشغيلها لمدة معينة، وترتبط صفقات التمويل الإسلامي

عموماً بملكية أصول.

2- لهذه المشروعات أثر اجتماعي كبير، فهي تقدم خدمات أساسية يستفيد منها شرائح واسعة

من أفراد المجتمع.

- تعد هذه الصكوك تعميماً لعقود المزارعة والمساقاة والمغارسة في الفقه.
- أصدرت أيوفي معياراً خاصاً بالمساقاة) المعيار50(، وتُعد حالياً معياراً خاصاً بالمزارعة. كما تضمن معيارها الخاص بصكوك الاستثمار) المعيار17(صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة.

المشاركة في الإيراد في الفقه

- المزارعة: وهي عقد بين العامل ورب الأرض يشترك بموجبه الطرفان في المحصول الذي يزرعه العامل.
- المساقاة: وهي عقد بين العامل ورب الأرض يشترك بموجبه الطرفان في ثمرة الأشجار الذي يسقيها ويخدمها العامل.
- المغارسة: وهي عقد بين العامل ورب الأرض يشترك بموجبه الطرفان في الأرض والأشجار الذي يغرستها العامل.
- تنبيه : المشاركة لا تقتصر على المشاركة في الإيراد بل تشمل في الغالب مشاركة في التكاليف أما المغارسة فتختلف عن المزارعة والمساقاة بشكل جوهري، إذ تتيح للعامل تملك حصة من الأرض والغرس مقابل غرس الأشجار. وهذا رأي المالكية، ويرى الحنفية والحنابلة جواز المغارسة على سبيل الشركة في الشجر والثمر فقط.

المغارسة هي المنطلق المناسب لإنشاء مرافق البنية الأساسية .

- يوجد عقد جديد في بعض القوانين العربية مماثل لعقد المغارسة وهو عقد المساطحة، ووجه الشبه بينهما أن المساطح يمتلك كل ما يبينه على سطح الأرض، كما يمتلك المغارس جزء من الشجر الذي يغرسه في الأرض.

- باستطلاع آراء المذاهب الفقهية في هذه العقود وخاصة فيما يتعلق بواجبات طرفي العقد، يتبين أن هذه العقود تتمتع بمرونة فيما يتعلق بمن يتحمل تكاليف بعض أنواع العمل والآلات والمدخلات المطلوبة لحصول الإنتاج.
- إذ تسمح بالاتفاق المسبق على شروط يتم بموجبها تقسيم التكاليف بين الطرفين بحيث يختص العامل بمهام معينة ورب الأرض مهام أخرى، أو يشتركان فيها:
- لهذا التقسيم انعكاساته المباشرة على ما يلزم كل طرف من العمل، ونصيبه من تكاليف مدخلات الإنتاج المشتركة.
- اعتبر معيار أيوفي الخاص بالمساقاة (رقم 50) أن "النفقات المتعلقة بالمساقاة على المساقى ومالك الشجر بقدر حصصهما مالم يتفقا على خلاف ذلك" (المادة 2/8). وذكر المستند الشرعي لهذا التقسيم "أنه أقرب إلى تحقيق العدالة؛ حتى لا يقع ضرر على أحدهما لحساب صاحبه".



مزايا صكوك المشاركة في الإيراد

1. تحمي شركة التمويل (ممثل حملة الصكوك) من مخاطر تملك الأرض.
2. تقلل من مخاطر تباين المعلومات بين الأطراف الثلاثة؛ وبالتالي تكاليف المراقبة والمخاطر الأخلاقية.
3. لا تتحمل الشركة المنفذة التكاليف المتعلقة برأس المال كالإهلاك.
4. يناسب تطبيق المشاركة في الإيراد مشروعات البنية الأساسية لكون إيراد هذه المشروعات شبة مؤكد ويمكن توقعه بدقة ومراقبته بسهولة، وهو ما يقلل بشكل كبير من مخاطر تمويله بهذه الصيغة.



التنمية الريفية

• علاوة على ما سبق، يمكن تعزيز هياكل الصكوك القائمة على المشاركة في الإيراد ببعض الابتكارات التي تقلل من مخاطر الاستثمار بالنسبة لشركة التمويل وتحفز الشركة المنفذة. ومن ذلك:

- 1- تطبيق فكرة الأسهم التفضيلية على هذه الصكوك (الزرقا والسحبياني، 2012).
- 2- التفضيل في المشاركة في الإيراد و/أو التكاليف.
- 3- تحفيز صاحب العمل بشكل أقوى لضبط التكاليف من خلال ربط نسبة ما يحصل عليه من الإيراد بمعدل الأرباح الفعلي. مثلاً: 20% من الإيراد أو 50% من الربح أيهما أكبر (الزرقا والسحبياني والنيفير، 1438هـ).

ملاحظات ختامية

تطوير المعيار الشرعي للصكوك:

- تعريف الصكوك بصفاتها أداة مالية هجينة تجمع بين بعض خصائص أدوات الملكية وأدوات الدين، أي تتضمن وسائل حماية (وليس ضمان) للمستثمر من المخاطر، وآلية واضحة للإطفاء بدون التزام غير مشروط بذلك.
- التطرق لصيغ الصكوك المبتكرة وخاصة الهجينة، وتوسيع مجال صكوك المشاركة في الإيراد، لتشمل الصور التقليدية والحديثة التي يمكن استخدامها في تمويل مشروعات البنية الأساسية.
- تحديداً، يجب عدم الاقتصار على صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة، بل ينظر في تضمين صكوك جديدة تقوم على المزاجعة بين المغارسة والمساقاة مثل عقد المساطح.
- تخلي المنظمين من الاصطفااف مع قوى السوق، والعمل بدلا عن ذلك على التقريب بين المعايير الشرعية والسوقية بما يحقق المصلحة العامة للاقتصاد.



الصكوك الاجتماعية التضامنية رافعة لدعم قطاع التمويل الإسلامي الصغير



الدكتور : نبيل غلاب

الإطار التشريعي للتمويل الصغير في تونس

يمكن التطرق للإطار التشريعي التونسي من حيث الفئات المستهدفة والبيئة القانونية ونعرفها من خلال النقاط التالية :

- الغرض الاجتماعي بالنسبة لمؤسسات التمويل الصغير: تمويل المشاريع الصغرى في حدود 20.000 دينار للشخص الواحد الحد الأقصى.

- الفئة المستهدفة بالتمويلات الصغيرة: أصحاب الشهادات العليا العاطلين عن العمل والفئات المهمشة في جميع القطاعات وأصحاب الحرف.

- الخدمات الأخرى المسداة من طرف مؤسسات التمويل الصغير: دراسة المشاريع، التكوين والمرافقة، التأمين التكافلي الصغير.



- مؤسسات التمويل الصغير ليس مرخص لها في قبول الودائع أو تقديم خدمات الادخار الصغير على غرار المؤسسات المصرفية.

مؤسسة الزيتونة تمكين داعمة للاقتصاد الاجتماعي التضامني

تعتبر الزيتونة تمكين أول مؤسسة للتمويل الصغير الإسلامي في تونس منذ بداية 2016 ويمكن أن نعتبرها تمتاز بالأوصاف التالية:

- المساهمة في الإدماج الاقتصادي للفئات الضعيفة عامة وحاملي شهادات التعليم العالي خاصة من خلال تطوير مشاريع تمكين اقتصادي صغرى مستدامة ومندمجة و مشاركة فعالة في دعم قطاع الاقتصاد الاجتماعي التضامني من خلال مشاريع ذات أثر اجتماعي معتبر عبر توفير مواطن الشغل وتحسين ظروف العيش .
- التمكن من الحصول على الخدمات الصحية والمدرسية و المشاركة في الشأن العام و مقاومة التلوث ونظافة المحيط و تمكين المرأة الريفية من خلال الفلاحة العائلية.

مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

يعبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عن مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنيات هيكلية أو تجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وديمقراطي وتشاركي، يكون الانخراط فيه حرا.

كما تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني جميع المؤسسات التي تركز أهدافها الأساسية بالدرجة الأولى، على ما هو اجتماعي، من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصادية، وإنتاجها سلعاً وخدمات تركز على العنصر البشري، وتندرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاء الاقتصادي.

أما التمكين الاقتصادي فهو المسار الذي من خلاله تستطيع الفئات المحرومة حالياً الوصول إلى حقوق


عادلة وموارد وقدرات.

كما يمكن شرح التمكين الاقتصادي وما يميزه عن غيره بأنه يرفض اعتبار الفقراء والفئات الاجتماعية ذوي الحاجات الخاصة عالة على المجتمع وعبءا على الأسر بل ينبغي العمل على أن يصبحوا فاعلين اقتصاديين حقيقيين بل و أن يكونوا رجال أعمال مبدعين. وبذلك هناك انتقال من مقاربة الإغاثة والمساعدة والاعون إلى مقاربة الدعم والتنمية.

كما يعتبر المستهدفون فاعلين أساسيين في التنمية وهم بذلك يمتلكون قدرات كامنة ينبغي استكشافها.

ويعمل القائمون على التمكين الاقتصادي على تغيير عقليات المستفيدين كي يكونوا أكثر ثقة في قدراتهم وإمكاناتهم واعتبارهم شركاء وفاعلين في التنمية ثم الاعتماد على الاشتغال الذاتي مع الوصول إلى التوازن بين الأداء الاجتماعي والأداء الاقتصادي.

ومن ناحية أخرى يعتبر التمكين الاقتصادي للفقراء والفئات الاجتماعية المهتدة بالتمكينهم على المستوى الفردي والجماعي من تنمية قدراتهم الاقتصادية بفعالية بحيث يكونون قادرين على إدارة حياتهم اليومية و تمكينهم من الحصول على الموارد المالية والبنيات التحتية الضرورية للتنقل والإنتاج والتسويق الذي يمكنهم من الحصول على دخل مناسب وأخيرا الدعم والمواكبة إلى حين التمكن من الاستقلالية في الإدارة واتخاذ القرارات الاقتصادية الملائمة. وهذا نموذج عملي لتجربة الزيتونة تمكين بمنتج متكامل لتمويل منتجي الحليب حيث مكنت صغار الفلاحين المنتجين للحليب من تسهيل عملية التسويق لشركة تعليب الحليب وإنتاج الألبان وكذلك تمويل مخزني الحليب بالتبريد للحصول على برنامج متكامل يشمل الإحاطة والتسويق والمساعدة الفنية في كل المراحل.





نظرة إستراتيجية مستقبلية لتجاوز الوضع الراهن



الواقع في تونس هو أن مؤسسات التمويل الصغير ليس مرخص لها في قبول الودائع أو تقديم خدمات الادخار الصغير على غرار المصارف ومن ناحية أخرى فان خطوط التمويل التي تقدمها الجهات المانحة الأجنبية مكلفة جدا (استرداد بالعملة الأجنبية، فرق العملة)، مما سينعكس سلبا على ارتفاع تكلفة التمويل لأصحاب المشاريع الصغرى. والسؤال المطروح : ماهي الحلول البديلة والتجديدية لإعادة تمويل مؤسسات التمويل الصغير الإسلامي وتعزيزها بما يتناغم مع خصوصية الاقتصاد الاجتماعي التضامني ؟

تطبيقات عملية للصكوك الاجتماعية :

يمكن تصكيك المحفظة الاستثمارية الخاصة بمشاريع التمكين الاقتصادي التي تخص عددا كبيرا من المشاريع الصغرى في قطاعات وجهات مختلفة مع قياس العائد على الاستثمار الاجتماعي. مع أن المستثمرين ينتظرون أثرا اجتماعيا لتمويلهم للمشاريع من خلال مسؤولياتهم الاجتماعية أي أن العائد يمكن أن يكون منخفضا أو أن نسبة الأرباح التي تزيد عن حد معين تعود للمضارب لتمويل مشاريع تنموية واجتماعية كما يمكن الاتفاق معهم أيضا على نسبة أرباح منخفضة بالمقارنة للنسبة التي ستعود للمضارب.

كما يمكن لحاملي الصكوك أن يدخلوا في النشاط العام لمؤسسة التمويل الصغير ويشاركوا في أرباح عملية التمويل وعمولات دراسة ملفات التمويل.

بكل هذه الأبعاد يمكن أن نصل إلى التخفيض في كلفة تمويل المشاريع الصغرى (مثال صكوك الإحسان لمؤسسة خزانة بماليزيا).

الصكوك الاجتماعية التضامنية: صكوك القرض الحسن

هذا النوع من الصكوك، المستثمرون (حملة الصكوك) ينتظرون أثرا اجتماعيا من خلال تمويلهم للمشاريع وذلك من خلال مسؤوليتهم المجتمعية ولا ينتظرون عائدا ماديا بالمرّة.

إطفاء الصكوك وسداد القرض الحسن يكون بعد سداد التمويل الأصلي للمشاريع الصغرى أي بعد نجاح هذه المشاريع واستدامتها وبذلك فإن إصدار هذه الصكوك ستوفر سيولة إضافية لمؤسسة التمويل الصغير لتمكينها من تمويل أكثر مشاريع.

دور الصناديق الوقفية: نظرة إستراتيجية مستقبلية

تؤدي الصناديق الوقفية إلى استثمار الأموال الوقفية وتوظيف الربح في تمويل مشاريع التمكين الاقتصادي (مبالغ غير قابلة للاسترجاع) وفي هذه الحالة يمكن تمويل الجزء من المشاريع الذي يفوق 20.000 دينار بربع الوقف. ويقع تمويل أنشطة التكوين والمرافقة من ربح الوقف. وبذلك فإن رأس مال الوقف يتوجه لتمويل مشاريع التمكين الاقتصادية في إطار محافظ استثمارية التي تديرها مؤسسات التمكين الاقتصادي حسب آلية المضاربة والربح يوزع على الفقراء من ذوي الاحتياجات الخاصة ليكونوا قادرين على إنشاء المشاريع الصغرى وعلى الأنشطة المدرة للدخل.





التنمية التي صكوك الإستصناع لتمويل مشروعات البنية الأساسية المدرة للدخل



د. عبد الستار الخويلدي

مقدمة:

بعد انتشار إصدار الصكوك على اختلاف أنواعها وصدور الكثير من القوانين بشأنها، أصبح التساؤل مشروعا حول مدى استيعاب هذه الهياكل والقوانين لصيغ من الصكوك تناسب بينات مختلفة، في قطاعات مختلفة وفي أحجام مختلفة، كما أصبحت هناك حاجة للنظر في الابتعاد عن الهياكل المالية المعقدة والاستقرار على بعض الصيغ القابلة للتنفيذ قانونا ومجدية اقتصاديا وبسيطة هيكليا ومرغوب فيها من قبل صغار المستثمرين مع الأخذ بعين الاعتبار ضعف التداول في السوق المالية.

و السبب في ذلك: صياغة وتنفيذ الصكوك الأولى قد تمت هيكلتها في الغرب على أصول ذات أحجام كبيرة وفي عمليات غرضها تحويل أصول قائمة وغير سائلة إلى صكوك وتم طرحها للتداول ولذلك تعددت الجهات المتداخلة وقد أثرت هذه السوابق على مجرى الصكوك وخاصة في المشروعات البسيطة

في التنفيذ. فالقوانين قد أخذت بالصيغة القائمة على هيكله متعددة الأطراف. وقد اتضح أن هذه الصيغة ثقيلة وقد لا تتناسب مع مشروعات لا تحتاج إلى هذا العدد من الهياكل.

1- الإطار العام للصيغة:

تعريف الصكوك: الصكوك وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. وتعرف هذه الصكوك في المعيار بالصكوك الاستثمارية تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض.

تعريف صكوك الإستصناع: صكوك الإستصناع هي صكوك تصدر على أساس عقد الإستصناع، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل تصنيع عين مبيعة استصناعاً لتسليمها إلى مشتريها استصناعاً، ويمثل الصك حصة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمان بيعها.

تعريف الإستصناع: الإستصناع عقد يتم بموجبه بيع أصل غير موجود وقت إبرام العقد، اشترط صنعه أو بناؤه وفق مواصفات المشتري وتسليمه في أجل معلوم، وبسعر بيع يتم تعيينه مسبقاً. وبذلك فإن حقيقة الإستصناع أنه قريب من عقد المقاوله ولكنه يختلف عن عقد المقاوله ذلك أن المقاوله إجارة لأنها تقتصر على العمل والمواد من المستأجر، أما إذا شملت المقاوله عمل المقاول وتقديم المواد فينقلب العقد استصناعاً. كما يختلف الإستصناع عن السلم بأن الإستصناع عقد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة، أما السلم فهو عقد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل.

تعريف مشروعات البنية التحتية الأساسية المدرة للدخل: المقصود بمشروعات البنية التحتية المدرة للدخل المشروعات التي تدر دخلاً منتظماً وذات أهمية. ومن أمثلة ذلك تشييد المباني للتجارة والصناعة، وصناعة السفن للنقل والشحن، والطائرات، ومحطات توليد الكهرباء، وبناء الطرق السيارة.



تم استبعاد المشروعات الخدمية البحتة كالجامعات الحكومية، والمستشفيات، والحدائق العمومية، والسدود رغم أهميتها في خدمة الاقتصاد وذلك لأنها مشروعات تغطي عليها المجانية (مرافق عامة)، ضعيفة الدخل ولا تناسب صغار المستثمرين الذين لا يستطيعون الترقب مدة طويلة للاستفادة من عائد استثماراتهم.

الإشارة للأرضية القانونية: أشرنا إلى مجموعة من النصوص القانونية اعتبرناها أرضية قانونية وعامل طمأنة لحملة الصكوك لأن الفراغ القانوني في المجال قد يعرض حملة الصكوك لتأويلات سلبية عند حصول نزاع. أصبح للإستصناع أرضية قانونية نستعرض أهم النصوص القانونية في المجال:

- قانون المالية لسنة 2012
- قانون عدد 30 لسنة 2013 مؤرخ في 2013/7/30 المتعلق بالصكوك الإسلامية
- القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/7/11 المنظم لنشاط البنوك والمؤسسات المالية في الشق المنظم للصيرفة الإسلامية.
- وأخيرا يمكن إضافة قانون الاستثمار الصادر بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 2016 والمؤرخ في 30 سبتمبر 2016 وخاصة الباب المتعلق بفض النزاعات إذا ما تعلق الأمر باستثمار خارجي

أبعاد اختيار صيغة صكوك الإستصناع لتمويل المشروعات الحكومية: لهذا الاختيار أبعاد متعددة أهمها :

- تعزيز البنية التحتية **بأصول جديدة**. والبعد عن الصورية. فالملكية في الإستصناع قصد وحقيقة.

الصيغة المقترحة: تقوم الصيغة على استصناع عقار لفائدة جهة حكومية (الجماعات المحلية وبالتحديد البلدية). وهذه الصيغة إجارة ولو دخلت عليها الصنعة. فالبناء سيقام فوق أرض هي ملك للجهة الحكومية التي تبقى مالكة لأرضها في كل الحالات. فهناك إضافة دون نقص.

أولاً: لنستقر على مثال عملي يتمثل في حاجة البلدية لسوق يومي مغطى، ولتخفيف الكلفة تقدم الجهة الحكومية الأرض التي ستشيد فوقها البناءات بحيث يقتصر ثمن العين المصنعة على المنشآت والربح دون الأرض فيكون الإستصناع على البناء دون الأرض. يجوز في الإستصناع إقامة مبان على أرض مملوكة للصانع أو للمستصنع .

ثانياً: يتم تعيين ممثل عن حملة الصكوك (أمين) يتولى إصدار الصكوك وتحصيل مبالغ الاكتتاب من حملة الصكوك بغرض استخدام حصيلة الصكوك في تنفيذ المشروع الاستثماري العقاري.

ثالثاً: يتم استخدام حصيلة الاكتتاب في سداد حقوق المقاول (أجرة ومواد خام وتجهيزات) منفذ المشروع بصيغة الإستصناع الموازي.

رابعاً: يتولى الأمين التعاقد مع الجهة الحكومية (مطور المشروع) نيابة عن حملة الصكوك لإقامة المشروع بعقد الإستصناع.

خامساً: يتم استخدام حصيلة الاكتتاب في سداد أجرة المقاول منفذ المشروع بصيغة الإستصناع الموازي.

سادساً: أثناء تنفيذ المشروع تكون حصيلة الاكتتاب مستثمرة حسب خطة تنفيذ المشروع واحتياج شركة التصرف للسيولة في متابعة تنفيذ المشروع.

3- تقييم الصيغة

على ضوء ما ذكر تحتاج الصيغة لتقييم لمعرفة الإضافة التي تقدمها حتى يتم اختيارها والإقبال عليها مع وجود صيغ التمويل الأخرى، وما هي أهم العراقيل في طريق هذا النوع من الصكوك.

بالنسبة للجهة الحكومية المستفيدة من الإستصناع

(المشترية) تقوم الصيغة على المديونية إذ أنها مطالبة بسداد ثمن العين المصنعة وقد لا يختلف ذلك ظاهرياً عن أي قرض تقترضه لترد أصله وزيادة عليه بقطع النظر عن شرعية الإستصناع

وعدم شرعية القرض بفائدة بينما الأصل في الصكوك هو تفادي المديونية وهو البديل عن السندات وذلك بإدخال عنصر الغنم بالغرم.

تحمل حملة الصكوك مخاطر البناء:

البلدية غير مطالبة بدفع الثمن إلا بعد تسلمها للمنشآت مطابقة للمواصفات وقابلة للإستغلال. فإذا هلك محل الإستصناع قبل تسليمه، فإن ضمانه يكون على الصانع (حملة الصكوك) ما لم يكن ذلك بفعل المستصنع. فتحمل المخاطر المشار إليها في المالية الإسلامية موجودة.

محدودية تداول الصكوك:

هناك إمكانية تداول صكوك الإستصناع في مدة الإستصناع، وهو أمر نظري، فإن الأصل أنه بعد تسليم العين المصنعة للجهة الحكومية فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون. وهذا يعني أنه لا فائدة لمالك الصك من تداوله ولا فائدة لمشتريه من شراءه. ولا نرى في ذلك أمراً سلبياً يعيق إصدار مثل هذا النوع من الصكوك وذلك لضعف التداول في البورصة وهي حقيقة.

إمكانية إصدار صكوك إجارة بعد دخول المشروع مرحلة الإنتاج:

يمكن للبلدية التي أصبحت مالكة للعقار (السوق) والمؤجر للباعة إصدار صكوك لتمويل مشاريع أخرى. وتصبح الصكوك الجديدة قائمة على أصول مؤجرة. وهذا رهين التدفقات النقدية. فقد تأخذ البلدية أجور مقدمة تطفئ بها صكوك الإستصناع أو لها موارد أخرى تطفئ بها الصكوك.

الحماية في شروط الإستصناع:

في شروط عقد الإستصناع القانونية والشرعية حماية للطرفين:

- عقد الإستصناع عقد لازم بنفسه، فإنه تترتب آثاره بمجرد العقد. وفي هذا الإلزام ضمان لحملة الصكوك.
- عقد الإستصناع لا يقبل البراءة من العيوب. وفي هذا حماية للجهة الحكومية.



إمكانية تنفيذ الإستصناع فوق أرض المستصنع:

في جواز الإستصناع في المباني على أرض مملوكة للمستصنع (البلدية)، مرونة تساعد الجهة المستصنعة على التخفيف من الكلفة الإجمالية للمشروع بتقديم قطعة الأرض التي سيبنى فوقها السوق، فكأنها مساهمة عينية من قبلها والنقد من حملة الصكوك.

إمكانية تعميم التجربة لتشمل الصكوك في المراجعة:

إذا ما ترجمت الصيغة إلى تطبيق، فقد يتم تعميم التجربة في مجال الإستصناع وفي غيره ومنها صكوك المراجعة لتمويل مشروعات شراء معدات مثل عربات القطار، والحافلات وهي صكوك يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك. وبالتالي نقترح من تمويل الاقتصاد بالموارد الذاتية ما أمكن.





تجارب الصكوك في ضوء الالتزام بالضوابط الشرعية

التنمية
الرقمية



الأستاذ الدكتور سعيد محمد بوهاووة

قدم الأستاذ الدكتور سعيد محمد بوهاووة نائب رئيس قسم البحوث بالأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية مداخلة بعنوان : تجارب الصكوك في ضوء الالتزام بالضوابط الشرعية بين فيها أهمية الصكوك في توفير السيولة ودعم التنمية متخذاً مثال منصة بورصة سوق السلع الماليزية و منصة بورصة لندن للمعادن لإبراز الإشكالات الشرعية المثارة المتعلقة ببند العقد و الإشكاليات المتعلقة



بالأصول محل التصكيك مبينا في الأخير أن هذه الملاحظات الشرعية لبعض الصكوك لا تنقص من قيمة
الجهد المقدم لإصدار صكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية.



كما قدم الأستاذ الدكتور أشرف محمد هاشم و هو المدير التنفيذي لشركة إسرا للاستشارات و كبير
الباحثين في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ماليزيا (إسرا) مداخلة بعنوان : المسائل الإجرائية
المتعلقة بإصدار الصكوك



بين خلالها مبررات اللجوء إلى الصكوك المتعلقة بالثقة والنزاهة والحوكمة ثم قدم عرضه بشرح كيفية
تدفق العملية بشكل تطبيقي وعدد العناصر الرئيسية لهيكله الصكوك .



البيان الختامي وتوصيات ندوة الصكوك الإسلامية

في خدمة التشغيل

نظمت الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع جامعة الزيتونة بتونس والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية بماليزيا والمركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بدبي يومي 28 و29 صفر 1438 هـ الموافق 28 و29 نوفمبر 2016 بمدينة تونس ندوة علمية تحت عنوان: "الصكوك الإسلامية في خدمة التشغيل" وذلك استجابة للحاجة الملحة لدفع عجلة النمو ورفع نسق التشغيل والاستفادة من الصكوك الإسلامية في حشد الموارد المالية اللازمة لتمويل مشاريع ذات قدرة تشغيلية عالية والإسهام في محاربة البطالة المتفشية في المجتمع وخاصة في فئة الشباب وخريجي الجامعات والمؤسسات التعليمية العليا.

وبعد الاستماع للورقات العلمية المقدمة في الملتقى، وما تبعها من نقاش وتبادل للأفكار بين جميع المشاركين من أكاديميين، ومهنيين، وخبراء، واستعراض الدروس المستفادة من التجارب العالمية في مجال الصكوك أكد الحضور على الأهمية القصوى لمسألة التشغيل وأثرها البالغ على الاستقرار الاقتصادي والتماسك الاجتماعي، واستدامة النموذج التونسي للتحوّل الديمقراطي، مشددين على ضرورة تعبئة كل الموارد الممكنة محليا و عالميا لخدمة الاقتصاد الوطني وعدم التفريط في أي فرصة متاحة لبعث مشاريع اقتصادية توفر فرص عمل جديدة بالقدر الذي يستجيب لتطلعات المجتمع التونسي عموما وشبابه على وجه الخصوص. هذا وقد أكد محافظ البنك المركزي التونسي الدكتور الشاذلي العياري على حاجة الاقتصاد التونسي للصكوك الإسلامية خاصة مع وجود رغبة متاحة حقيقية للمستثمرين في سوق الصكوك كما عبر وزير التكوين المهني والتشغيل السيد عماد الحمامي عن استعداد الحكومة للاستفادة من آلية الصكوك الإسلامية باعتبارها منتج مالي يساهم في الحد من البطالة بتونس الحبيبة.

وبعد النقاش المستفيض توصل المشاركون إلى التوصيات التالية:

أولاً: الدعوة إلى الاستفادة من الصكوك الإسلامية باعتبارها منتجا ماليا إضافيا يسمح بتعبئة موارد مالية من السوق المحلية والإقليمية والدولية لا يمكن جذبها بغيرها من المنتجات المالية التقليدية.

ثانياً: التنويه إلى تنوع صور الصكوك الإسلامية ودعوة الحكومة والمؤسسات العمومية وسلطات الحكم المحلي إلى الاستفادة من الصور التي تسمح بحشد موارد مالية دون زيادة في المديونية العامة الداخلية والخارجية للدولة.

ثالثاً: دعوة الجهات المعنية بإصدار الصكوك السيادية وشبه السيادية إلى التركيز على التشغيل وإعطاء الأولوية للصكوك التي توجه حصيلتها لتمويل مشاريع أو أنشطة مستقبلية لأنها لا تثير إشكالية انتقال ملكية أصول سيادية إلى المستثمرين ولأنها مولدة للثروة وموفرة لفرص عمل جديدة.

رابعاً: دعوة الدول المغاربية للنظر في إمكانية إنشاء صندوق مغاربي للصكوك مخصص لتمويل مشاريع البنية الأساسية الوطنية والمغاربية.

خامساً: دعوة الجهات الرسمية للإسراع في إصدار الأوامر والنصوص الترتيبية لقانون الصكوك الإسلامية لتمكين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والبنوك وشركات التأجير وشركات التمويل الأصغر ومختلف المؤسسات من استخدام الصكوك الإسلامية.

سادساً: دعوة الجهات الرسمية تحيين قانون الصكوك أخذا بعين الاعتبار ما طرأ على الصكوك من تطوير والتخفيف من الإجراءات التنفيذية في الصكوك حتى يتسنى التوسع في التطبيق وخاصة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

سابعاً: دعوة كل الجهات ذات العلاقة لرصد التجارب الناجحة في مجال الصكوك وانتقاء ما يفيد منها الواقع التونسي.



التنمية الاقتصادية

ثامنا: الدعوة إلى الاستفادة من صيغة الصكوك الإسلامية في تطوير وتنفيذ المشروعات الجديدة في ظل آفاق الجديدة التي فتحتها نتائج مؤتمر الاستثمار.

تاسعا: التركيز على إصدار صكوك وطنية بالعملة المحلية تجنبًا لنقلات أسعار الصرف منجهة و تعبئة المدخرات المحلية التي توجد خارج الدورة الاقتصادية منجهة أخرى.

عاشرا: دعوة الشركات لاستخدام آلية الصكوك الإسلامية لتعبئة ما تحتاج من موارد مالية لتطوير أعمالها وتوسيع نشاطها.

حادي عشر: دعوة مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر لإصدار صكوك اجتماعية وتضامنية لتعزيز مواردها الذاتية وزيادة قدرتها على تمويل المشاريع الصغرى لفائدة العاطلين عن العمل.

ثاني عشر: النظر في إنشاء مؤسسة متخصصة في تمويل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تقوم بإصدار صكوك اجتماعية وتضامنية تستخدم حصيلتها في بناء المرافق العامة وتدعيم البنية الأساسية في المناطق الداخلية بهدف تعزيز قدرتها على جذب الاستثمارات وتوفير فرص العمل.

ثالث عشر: النظر في إصدار صكوك خضراء لتمويل مشروعات التمكين الاقتصادي في المجال الفلاحي.

رابع عشر: حث مراكز البحوث وهياكل التدريب على مستوى المغرب العربي على تنسيق برامجها وتوفير الكفاءات الضرورية لبعث وتطوير صناعة الصكوك في المنطقة.

وختامًا تعبّر الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي عن بالغ الشكر والامتنان للسادة المشاركين والمتحدثين على دعمهم لرسالة الجمعية وأهدافها، سواء بالحضور أو بالتواصل مع الجمعية.

ولا يفوت الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي التنويه بدور المؤسسات المالية الإسلامية، والجهات الراعية لهذه الندوة والداعمة لها، ونخص بالذكر:



• جامعة الزيتونة، تونس

• المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة

• الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، كوالا لامبور

• المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، دبي

• هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة

• المركز الإسلامي الدولي للمصالحة و التحكيم، دبي

• مصرف الزيتونة، تونس

• بنك البركة، تونس

• تأمينات التكافلية ، تونس

والله الموفق

